

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار
كويتى وملحقها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق
العربى للإئماء والاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل
مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية فى أبى زعبل
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى وملحقها بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء والاقتصادى والاجتماعى للمساهمة
فى تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية فى أبى زعبل والموقعة
فى القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الاسمدة الفوسفاتية فى ابى زغيل

إنه فى يوم الأربعاء السابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٩٣
تم الاتفاق بين :

اولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

وثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الاسمدة الفوسفاتية فى أبى زعبل الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى « بالمشروع » .

وبما أن المقترض قد التزم بتمويل باقى التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية وأية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،
وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،
وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

- القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد .
- ١- يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وشروطها ، قرضا قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتى) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
 - ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
 - ٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٥,٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسماً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين أول (أكتوبر) من كل سنة .

٨- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد

فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢- يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه .
- ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .
- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها،
ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من حزيران
(يونيو) ١٩٩٣م، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا
وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها
بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل
للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مموله من هذا القرض ، ويظل هذا
التعهد ساريا حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب

٣- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر
الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم
المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض
والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها
الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة ، وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨- ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٩٧ م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة ») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والشركة فى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كامل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكور فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٤٪ (أربعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) وأن تدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

- (د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .
- ٢- يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .
- ٣- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :
- (أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، تعطى له الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله ، يعاونه جهاز فنى وإدارى متكامل للإشراف على تنفيذ المشروع، وذلك فى موعد أقصاه ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
- (ب) أن تقوم الشركة بالحصول على موافقة الصندوق العربي على جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات والعقود ومواعيد التنفيذ الخاصة بعناصر المشروع الممولة من قبله .
- (ج) أن يقوم المقترض بتسهيل إجراءات حصول الشركة على كافة مستلزمات الإنتاج لمصنع الأسمدة الفوسفاتية بما يكفل تحقيق أهدافه .

(د) أن تقوم الشركة بالتعاقد مع بيت خبرة استشارى يتم اختياره وتحدد شروط استخدامه ومهام عمله بموافقة الصندوق العربى للمساعدة فى إعداد التصاميم ووثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ، والمساعدة فى طرح المناقصات وتحليل العروض وإعداد العقود ، والإشراف على التنفيذ والتشغيل الأولى والفحص والاستلام .

(هـ) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتكليف استشارى متخصص بدراسة الهيكل التنظيمى للشركة وتوزيع الاختصاصات والعمالة ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بنتائج تلك الدراسة فى رفع كفاءة الشركة وتحسين أدائها ، فى موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(و) أن يقوم المقترض ، بالتشاور مع الصندوق العربى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الهيكل المالى للشركة وتحقيق توازن معقول بين حقوق الملكية فيها وديونها ، فى موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(ز) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتكليف استشارى متخصص بدراسة تسويق منتجات الشركة ، وفق مهام عمل محددة ، والاستفادة بنتائج تلك الدراسة فى رسم سياسات وبرامج التسويق فى الشركة بهدف رفع كفاءتها وتحسين أدائها ، فى موعد أقصاه ١٩٩٤/٦/٣٠ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(ح) أن تقوم الشركة بوضع وتطبيق نظام لمحاسبة التكاليف النمطية ، وإعداد التنبؤات والتدفقات المالية لفترة الخمس سنوات التالية ، وتحديثها سنويا باستخدام الحاسوب ، بهدف زيادة إحكام مراقبة التكاليف والتدفقات المالية في الشركة ، وتحسين أدائها ، وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(ط) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربى بنسخة من قوائمها المالية السنوية والتقارير السنوية لتقييم الأداء ومجلس الإدارة والمراجع الخارجى والتنبؤات المالية ، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية فى ١٩٩٣/٦/٣٠

٤- تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار كويتى) :
 يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) .

بتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥- يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها -
فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى
للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع ،
وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوى ،
فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز
الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن
سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى
الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦- يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ،
وصيانتته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى
أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧- يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،
ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها
فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقرض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقرض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨- يقرر المقرض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولايسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها .

٩- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض، والفوائد والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقرض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١- يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١٢- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

١٣- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٤- جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

١٥- جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ،
ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب
الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم
الصندوق العربى بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب. على أنه فى حالة توجيه
الصندوق العربى إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدوداً
بالتقدير ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا
الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاء المترتبة على قيام أى سبب آخر
لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ،
واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ،
أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة
الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى
المقرض، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك
لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء
فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفق من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦- تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد

المطالبات والمنازعات بين الطرفين

٧- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدأ ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب

من القرض السيد / وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينسبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينسبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها وانتهائها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والشركة تتضمن شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى .

٢- إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى

٢- « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور ، وثمان

البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : فاكس رقم ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى بناية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر - ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : انعربى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٢٤١٦٧٥٨ كويت

واقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

عن جمهورية مصر العربية

(المدير العام / رئيس مجلس الإدارة)

(المفوض فى التوقيع)

الملحق رقم (١)**احكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وعشرين قسطا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والعشرين الأولى ١٣٨,٠٠٠ د.ك. (مائة وثمانية وثلاثون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ١٣٦,٠٠٠ د.ك. (مائة وستة وثلاثون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)**وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض**

أولا - وصف المشروع : يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

- ١- **الخدمات الفنية :** وتشمل الدراسات الأولية والتفصيلية والتصميمية والإشراف على تنفيذ المشروع ، واقتناء براءات الاختراع اللازمة له .
- ٢- **المعدات والأجهزة :** وتشمل المعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لوحدة مصنع الفوسفات الثلاثي الرفيع وملحقاته .
- ٣- **الانشغال المدنية :** وتشمل الأشغال المدنية والإنشاءات الحديدية والتركيبات الميكانيكية والكهربائية وأجهزة القياس والتحكم وملحقاتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٤ يولية سنة ١٩٩٦ ١٣٠١

٤- الدعم المؤسسي : ويشمل إعداد وتنفيذ برامج لتدريب العاملين بالشركة ، وإجراء دراسات تغطي الأمور التنظيمية والمالية والتسويقية ، واستخدام الحاسوب والبرامج واقتناء أية أجهزة لتطوير أداء الشركة .

ثانيا - استخدامات حصيلة القرض :

وتستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية الممولة من القرض	المبلغ المخصص (مليون د. ك)	عنصر المشروع
٪١٠٠	٠,٦٥٠	١- الخدمات الفنية
٪١٠٠	٢,٢٠٠	٢- المعدات والأجهزة
٪١٠٠	٠,٥٥٠	٣- الأشغال المدنية
٪١٠٠	٠,٢٠٠	٤- الدعم المؤسسي
	٠,٤٠٠	٥- الاحتياطي
	٤,٠٠٠	المجموع

(أربعة ملايين دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية فى أبى زعبل ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل مصنع الأسمدة الفوسفاتية فى أبى زعبل ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣

ويعمل بها اعتباراً من ١١/١١/١٩٩٥

صدر بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥

وزير الخارجية
عمرو موسى